وقوله ولم يبين موضعه كان الاولى المعاطفة لانه موضوع المسئلة كا يحل
عليه اي على الصالح سوا كان لنقله مونة ام لا ومفهومه انه اذا لم يكن صالحا لابد من
البيان سوا كان لنقله مونة ام لا تنبيه المحلة بكسر الحاء وفتحها الحارة ومحل
ذلك ان لم تتسع والا اشترط بيان محل منها فيما يكال الخ ويصح في الكيل وزنا ان
كان جرمه كجرم الكوز فاقل فالاصل في ذلك في باب الربا الكيل ويجوز هنا بالوزن
ايضا ان كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها او في الموزون كيلا
ان عد الكيل فيه ضابطا كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر
اختلافه فيه تعين فالاصل في ذلك هنا الوزن ويجوز بالكيل في الجوز واللوز اصلا
في بابين بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كالعنبر وفتات مسك ودراهم ودنانير
لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة فالكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان
بفتح الذال وكسرها ونحوهما مما اكبر جرمه فيتعين فيه الوزن كا سلمت اليك في قنطار
من البطيخ مثلا فلا يكفي الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه
والجمع فيه بين العدد والوزن مفسد سوا ذكر وزن كل واحدة كمائة بطيخة وزن
كل واحدة كذا او وزن الجملة كمائة بطيخة وزنها كذا على المعتمد لان ذكر العدد مع
ذكر الحجم وهو يورث عزة الوجود هذا ان اراد الوزن التحديدي فان اراد الوزن
التقريبي صح في الصورتين لانتفا ما مر ولا يصح السلم في البطيخة الواحدة ونحوها
كبيضة وسفرجلة لان ذلك من المتقوم ولم يذكر ما ينضبط بخلاف الجملة فانها
مثلية ويعلم من ذلك ان المتقوم لا يمتنع السلم فيه مطلقا بل عند عدم ذكر ما
ينضبط ولا يصح الجمع بين الكيل والوزن فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا
لم يصح لان ذلك يعز وجوده ولا بين الوزن والذرع كثوب ذرعه كذا ووزنه كذا الا
في نحو لبن بكسر البا مما يضرب عن اختيار فيصح فيه الجمع بينهما ويصح الجمع بين الذرع
والعد كعشرة ثياب كل واحد عشرة اذرع كما في شرح المنهج مما ذكره ق ل هنا البر في محله
ووزن فيما يوزن ومنه ميتة السمك والجراد وقوله وعد فيما يعد ومنه الحي
منهما ولا يصح في الحمل بخلاف بيعه اذا كانت امه في الكوارة كا مر وقوله في حيوان
المراد به ما يشمل الرقيق والماشية فبيان السن في الاول ان يقول ابن ست او سبع او

محتلم

محتلم اي داخل في اول سن الاحتلام وهو خمسة عشر سنة وفي الثاني ان يقول ابن
مخاض او ابن لبون وكما يشترط بيان السن فيهما اشترط غيره ايضا ففي الرقيق يذكر
نوعه كتركي او حبشي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره كرومي او خطائي
بالتخفيف نسبة لخطاه بلد بالعجم وذكر لونه ان اختلف كابيض او اسود مع وصف
اللون كان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا او كدرة فان لم يختلف
كالزنج لم يجب ذكره وذكر قده اي قامته طولا او غيره من قصر او ربعة والمراد التقريب
في السن والوصف والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا لا زيادة ولا
نقص لم يجز ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا عاقلا مسلما
والا فقول سيده او الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته او انوثته وثيوبته او بكارته
لا كحل بفتح الكاف وهو ان يعلو جفون العين سواد من غير اكتحال ولا ذكر سمن
سوا في العبد او الامة على الصحيح ونحوهما كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين
مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لتسامح الناس باهمالها فان شرط شي منها
اعتبر وفي الماشية من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير يذكر هذه الامور المذكورة في
الرقيق حتى القد على المعتمد فيذكر النوع والصنف كارحبية ومهرية نسبة الى
ارحب قبيلة من همدان والى مهرة قبيلة من العرب واللون والذكورة والانوثة نعم
لا يشترط وصف اللون وبيان عتق مصدر ضد الحداثة اي قدم وقوله بضم العين
وقيل بكسرها وقوله وحداثة الواو بمعنى او اذ المراد احد الامرين في حبوب الخ نعم
لا يصح السلم في الارز في قشرته العليا على المعتمد خلافا للنووي اذ لا يعرف لونه
وصغر حبه وكبره لاختلاف قشره خفة ورزانة وانما صح بيعه لانه يعتمد المشاهدة
والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع المجهولات دون السلم فيها ويصح السلم في النخالة
ان انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده وفي الادقة فيذكر فيها ما
مر في الحب المقداره ويذكر ايضا كيفية طحنه هل هو برحى الدواب او الما او غيره وخشونة
الطحن او نعومته وفي التبن فيذكر انه من تبن حنطة او شعير وكيله او وزنه وفي
السويق وفي النشا وفي قصب السكر وزنا في قشره الاسفل ويشترط قطع اعلاه
الذي لا حلاوة فيه وقطع مجامع عروقه من اسفل وطرح ما عليه من القشور الا ما ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)